

ضابط السياسة الشرعية | فضيلة الشيخ سليمان العلوان

سليمان العلوان

عمر رضي الله عنه في بعض المسائل آآ مثل الطلاق آآ يكون فيه يعني مثلا نص عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم رأى عمر انه مثلا او في الخمر فهذا يا شيخ يعني بعض العلماء يأخذ منه - 00:00:00

يكون فيه هذه سياسة في وش المحظوظ الان وش الاشكال؟ يعني ما يدخل مثلا هذى مخالفة مثلا النصر اي نصه يعني النبي صلى الله عليه وسلم يعني حينما يعني آآ انظمت او عدم الطلاق آآ مثل قصف عمر - 00:00:20 نمضوا عليهم. اي نعم. فما يا شيخ الضابط في في السياسة؟ وهل لكل احد مثلا يستدل بهذا هو الاصل في الاحكام الشرعية والحدود ان تبقى باقية ما بقي الليل - 00:00:40

ان فلا تتغير بتغير الازمان. ولا تتغير بتغير الاحوال. وهذا في كل قطعيات الشريعة اما ما ورد في الاثار ان بعض الصحابة مثلا في عام الرمادة وفي بعض الغزو لم يقطعوا اليد فليس المقصود انهم اسقطوا قطع اليد. وانما هذا من باب التأخير - 00:01:00 لان المسلم اذا اقيم عليه الحد في ارض الحرب قد يلحق بالعدو كما وقد بين هذه المسألة الامام الترمذى رحمه الله في جامع في كتاب الحدود. والذي يظنون ان الحد يسقط هذا غلط ولا اصل له - 00:01:32

في الطائف من العلماء يقولون يقام عليه الحد حتى في ارض الحرب. وحتى لو لحق بارض العدو. هو تسبب على نفسه لا علان منه. وقل الحق من ربكم. فمن شاء - 00:01:48

ومن شاء فليكفر. لكن الطائف يرون ان هذا يتسبب بما تأخير الحد ما في مانع. وهذا من باب تأخير الحد لا من باب الى الحد كذلك مسألة حديث آآ في مسلم حديث آآ عبد الرزاق عن معمر عن عبد الله ابن طاووس - 00:01:58

عن أبي عبد الله عباس رضي الله عنهما قال كان الطلاق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة. فلما كان في زمان عمر قال ان الناس قد استعجلوا - 00:02:18

في امر كان لهم في انا. فلو امضيناهم عليهم فامضاه عليهم. هذا نعم قد يحتاج به من يقول بجواز الاجتهاد في مثل هذه المسائل. وهذا ايضا فيه نظر. لأن مسألة الطلاق الثالث مسألة مختلف فيها. ليست - 00:02:38

متفق عليها ليس من المسائل متفق عليها. وفيها ثلاثة اقوال منهم من قال ان الثلاث واحدة ومنهم من قال ان الثلاث ثلاث منهم من قال ان الحاكم مخير في هذا. وهذه المسائل التخيير على حسب ما يرون من - 00:02:58

ونحو ذلك. وان كان قول الذي يقول بان واحد ارجح الاقوال لكن يبقى ان هذا قول الذين انطلقوا من المنطلق هذا بناء على هذا القول. لأن الاحكام تتغير بتغير الزمن. او ان يأتي كل مهبه ودب. يقول تغير - 00:03:18

عصر نغير كما غير عمر. عمر رضي الله عنه ما غير حكمه مقطوعا به. وما عدا الله لو قدر وجد هذا ان الصحابة يقرؤن هذا فعلم ان مستقر في اذهانهم وفي عرفهم - 00:03:38

وفي علومهم ان هذا مما يسوغ في مثل هذا الامر. ولذلك ذهب بعض العلماء الى انه قد يكون في محفوظات الصحابة ان في المسألة قولين عندهم قول بالامضاء وقول يجعل الثلاث واحدة فرأى عمر انه يستعمل الحديث الآخر في هذا الوقت لانه انفع للناس. وهذا غير بعيد - 00:03:53

يعنى اذا جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثان حديث في تيسير وحديث فيه فیأخذ العالم الفتوى في وقت وفي وقت اخر يأخذ بالقول الثاني للمصلحة آآ والسياسة الشرعية. والسياسة الشرعية كما تقول في السؤال يعني اكو شخص يبني عليها لا ليس

كل شخص. هذا يكون لاهل العلم - 00:04:20

واهل الدين والورع ولا يقرر ذلك كما يصبح الان العلمانيون وامثالهم. هم يتحدثون عن هذه المسائل. وهم لا يهم مفصل مدى الطلاق ولم يهم الطلاق. انما يريد الوصول بهذا الحديث الى تعطيل شرع الله جل وعلا. وربط اراء الخلق - 00:04:50

بحيث لا يكون اه الاسلام ولا للشريعة الالهية حكم على ارائهم ولا على تصرفاتهم ولا على افعالهم يريد يفعل ما شاءوا تحت هذا المسمى وهذا لا اصل له. الله جل وعلا يقول اتبعوا ما انزل اليكم من ربكم - 00:05:10

ولا تتبعوا من دونه اولياء. والله جل وعلا يقول فليحذر الذين يخالفون عن امره ان تصيبهم فتنه او يصيبهم عذاب اليم قد كان النبي صلى الله عليه وسلم يأمر اصحابه بطاعته والصحابة رضي الله عنهم ما كانوا يقدمون على قول الرسول صلى الله عليه وسلم شيئاً ابداً - 00:05:30

وكانوا يقيمون الحدود على الصغير والكبير. بناء على قوله صلى الله عليه وسلم وايموا الله لو ان فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها. وهذا متفق فكن على صحته. الاحكام الشرعية ما تربط باراء الناس. ولا اجتهادهم. اما المسائل الاجتهادية فنعم - 00:05:50
هذا ينبغي على سياسة شرعية وايضا ليس كل احد. والدليل على هذا ان الحاج حين سأله انس بن مالك ما هي اشد عقوبة فعلها النبي صلى الله عليه وسلم انس رضي الله عنه من طيب نفسه - 00:06:09

ولم يدرى عن مقصد الحاج اخبره بحديث قصة العرونيين. فقام الحاج على المنبر خطيباً فحدث بهذا الحديث وقال انتم تلومونني على جلد فلان وقتل فلان وهذا النبي صلى الله عليه وسلم فعل اكثر مما فعلت. ثم ساق هذا القبر - 00:06:27

هذا عاتب جماعة من الائمة كالحسن البصري على انس حدث هذا الظالم بمثل هذا الحديث لكن يرى بعض الفقهاء التحفظ آآ من سياق عند بعض الناس لانه قد يضعها في غير موضعها. ويفهمها على غير وجهها - 00:06:47

فانت لا تحدث مثل هؤلاء بمثل هذه الاحاديث. فهذا اشتري مثل هذا الحديث وضع في غير موضعه. هنا مع المرتدین ما فعلوا مع اصحاب مع اصحابه ولا فعلهم مع الاخيار والصالحين كما فعل الحاج. يجلد الصالحين ويبدع الطالحين. يجلد ويُزدج بالسجون بالمتقين - 00:07:04

ويكرم الضالة والقواة الضالين. وبالتالي السياسة الشرعية تكون مربوطة بالعلم وبالتقوى والمعرفة المسلمين. وهذا معنى قول علي رضي الله عنه حدث الناس بما يعرفون. هذا من السياسة الشرعية اتريد ان يكذب الله ورسوله - 00:07:24

عمر رضي الله عنه حين حرق بيت رويسد لما كان يبيع الخمر هذى من السياسة الشرعية حين يرى توسيع الناس شرب الخمر ولا ينفع في ممکن يعاقبون بعقوبة اخرى تكون من السياسة الشرعية وليس من التشريع. اللهم من باب الردع كما فعل عمر رضي الله عنه - 00:07:44